البحث السادس

حد عورة المرأة الأجنبية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم القضاء



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على الهادي إلى صراط مستقيم، محمد المبعوث رحمة للعالمين. وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فإن التأليف في حد عورة المرأة الأجنبية جد مهم، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، واختلطت فيه المفاهيم، وتساهل كثير من الناس في الالتزام بحدود الله.

وإني إذ أقدم بحثي هذا لا أدعي السبق إليه، فقد تعرض الفقهاء قديماً إلى هذه المسألة في ثنايا كتبهم، وربما تطرق إليها بعض الباحثين، لكن رأيت أني أستطيع – بعون الله – أن أضيف إضافات، وأوجه بتوجيهات نافعة – إن شاء الله – فكان هذا البحث، والله من وراء القصد.

الباحث



التمهيد:

الكلام في هذه المسألة على شقين: **إجماعي، وخلافي:**

١- فأما **الإجماعي** فنوعان: إجماع صحيح، وإجماع غير صحيح.

أ- فأما الإجماع الصحيح: فهو محكي من وجهين:

- **الوجه الأول:** ما حكاه ابن حزم وابن قدامة وابن حجر والصنعاني والشوكاني والنووي وابن تيمية.

قال ابن حزم : اتفقوا على أن شعر المرأة وجسمها -حاشا وجهها ويديها - عورة[١].

وقال ابن قدامة: وأما ما عدا الوجه والكفين والقدمين، فهو عورة بالإجماع لا نعلم فيه خلافاً[٢].

وقال القرطبي: أجمع المسلمون على أن المرأة كلها عورة، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما[٣].

- **الوجه الثاني:** وحكى ابن حجر[٤]، والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦]

---

(١) مراتب الإجماع ص٢٩.
(٢) الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف ٣/٢٠٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٧.
(٤) فتح الباري ٤/٧١.
(٥) سبل السلام ٢/٣٧٧.
(٦) نيل الأوطار ٤/٣٢٤.



الإجماع على منع الخلوة بالأجنبية، في حين أن النووي[1] حكى في ذلك إجماع العلماء، وأن ابن تيمية[2] حكى في ذلك اتفاق المسلمين.

ب- وأما الإجماع غير الصحيح: فهو محكي من ثلاثة وجوه:

- **الوجه الأول:** ما حكاه ابن جرير، وابن عبد البر، وابن قدامة أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة:

قال ابن جرير الطبري: إجماع الجميع على أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها [3].

وقال ابن عبد البر القرطبي: أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام [4].

وقال موفق الدين ابن قدامة: لا يختلف المذهب على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء[5].

- **الوجه الثاني:** ما حكاه ابن جرير وابن عبد البر أن وجه المرأة ويديها ليسا بعورة بإجماع، وانفرد ابن جرير بذكره الإجماع على أن لها أن تبدي ذراعها إلى النصف:

قال ابن جرير: إجماع الجميع على أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف، وأن ذلك ليس

(١) شرح مسلم ٩/١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٥٠٥،٥٤٦.

(٣) تفسير ابن جرير ١٨/١١٩.

(٤) التمهيد ٦/٣٦٤.

(٥) المغني ٢/٣٢٦.



بعورة[1].

وقال ابن عبد البر: إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة[2].

الوجه الثالث: ما حكاه ابن جرير أن للمرأة الحرة أن تكشف ذراعها إلى قدر النصف بإجماع[3]، وذلك بناء على ما أخرج ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: "بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا، وقبض نصف الذراع"[4].

(١) تفسير ابن جرير ١٨/١١٩ – ١٢٠.

(٢) التمهيد ٦/٣٦٥.

(٣) جامع البيان ١٨/١١٩ ، ١٢٠.

(٤) جامع البيان ١٨/١١٨ ، ١١٩، وأصله في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٢٣) وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل برقم (٣٩٤) وهذا مرسل تابعي، والمرسل ضعيف. وله شاهد عند ابن جرير من طريق حجاج عن ابن جريج قال قالت عائشة: دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزيّنة، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعرض، فقالت عائشة يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية،فقال: "إذا عركت المرأة لا يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى، وأشار به أبو علي". وهذا إسناد معضل لأن بين ابن جريج وعائشة مفاوز كما قال الألباني وحكم على الحديثين بأنهما منكران كما في حجاب المرأة المسلمة ص١٨ ، ٢٢. قلت الراوي عن ابن جريج هو حجاج بن محمد المصيّصي الأعور كما في تهذيب الكمال للمزي ٥/٤٥٢. وهو ثقة ثبت لكنه اختلط حين رجع إلى بغداد قبل موته كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص١٥٣، وقال المزي في التهذيب ٥/٤٥٥: وقال أبو مسلم المستملي سألته فقلت: هذا التفسير سمعته من ابن جريج؟ فقال: سمعت التفسير من ابن جريج، وهذه الأحاديث الطوال، وكل شيء قلت: حدثنا ابن جريج فقد سمعته. قلت وهنا لم يصرح بالسماع، فلعل هذا يضعف حديث عائشة أكثر.



وهذه الاجماعات كلها غير صحيحـــــــة، وفيما يلي الردّ عليها:

– فأما الردّ على الوجه الأول القائل إن وجه المرأة الحرة ليــــس

=

وقال الألباني أيضاً: حديث عائشة هذا معارض بحديـــث عائشــــة الــذي أخرجه أبو داود (ح "٤١٠٤") من طريق الوليد (بن مسلم) عن سعيد بن بشــير عـــن قتادة عن خالد بن دريك عنها مرفوعاً بلفظ: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لـم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه". قال أبو داود هذا مرســل خالد لم يدرك عائشة وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٣/٣ وتفرد سعيد بن بشــير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه، وقال ابن التركماني في تعليقه على هذا الحديـــث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٧ ما نصه: الوليد بن مسلم مدلــس وابــن بشير قال يحيى ليس بشيء، زاد ابن نمير منكـــر الحـــديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطأ، وجاء في الضعفاء والمتروكين لابــن الجــوزي ٣١٤/١ ٣١٥ أن ابن نمير زاد قوله: ليس بالقوي في الحديث يروى عن قتادة المنكرات، وأن ابن حبـلن زاد قولـــه يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وقـــال ابن حجر: سعيد بن بشير ضعيــف كما في التقريب ص٢٣٤.

قلت: بناء على قول ابن نمير بأنه يروي عن قتادة المنكرات، وعلى قول ابن حبان بأنه يروي عن قتادة ما لايتابع عليه، فإن الحديث منكر لأن سعيد روى هذا عـن قتادة، لا سيما والراوي عن ابن بشير، وهو الوليد بن مسلم، كثير التدليس والتســـوية وإن كان في الأصل ثقة كما في التقريب ص٥٨٤.

وقد ذكر له ابن حجر في التلخيص ٤٣/٣ شاهداً عن أسماء بنت عميس عنـد البيهقي كما في السنن الكبرى ٨٦/٧، لكن ضعفه هو والبيهقي.

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله القاضي المصري المشهور، قال فيـــه ابن حجر إنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وشيخه عبد الله بن عياض قال فيه ابـــن حجر فيه لين كما في التقريب ص٣١٩، ٤٣٧، لكن حديث أسماء بنت عميس روتـــه بواسطة عائشة لأنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخـــل علـــى عائشـــة وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليـــها قام فخرج، فتنحت بإشارة من عائشة، فدخل فسألته لم قال، فقـــال أو لـــم تـــرى إلـــى هيئتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا، وأخذ كفيه فغطــــى بـــهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبــد إلا وجهه.

قلت: فحديث أسماء بنت عميس يرجع في النهاية إلى حديث عائشـــة، وهـــو على ضعفه أصلح من الذي قبله والله أعلم.



بعورة في الصلاة بإجماع: فما نقله الإمامان: ابن المنذر وابن رشد من أنه قول الجمهور فقط لا غير.

قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه(١).

وقال ابن رشد الحفيد: أكثر أهل العلم على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين(٢).

فنفى كل منهما الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك إن شاء الله.

-وأما الردّ على الوجه الثاني القائل بأن الوجه والكفين ليسا بعورة عند المرأة الحرة بإجماع: فما نقله ابن حزم من أنهم اختلفوا في الوجه واليدين حتى ظفرها أعورة هي أم لا؟... كما سبق ذكره في الإجماع الصحيح.

وهذا يردّ على دعوى ابن جرير وابن عبد البر الإجماع على أن الوجه واليدين ليسا بعورة: لأن فيه من يخالف في ذلك كما سيأتي بيانه عند ذكر أقوال العلماء في حدّ العورة عند المرأة الحرة.

وما حكاه ابن عبد البر من أنهم أجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة منقوض بما رواه ابن القاسم عن مالك بلاغاً في المرأة تصلي متنقبة

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٦٩.

(٢) بداية المجتهد ١/٨٣.

بشيء، قال لا إعادة عليها، وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد[1].

وسأل أبو داود أحمد: إذا صلت المرأة ما يرى منها؟ قال لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، وسأله عمن تصلي وساعدها مكشوف هل تعيد؟ قال: نعم[2].

- وأما الردّ على الوجه الثالث القائل بأن المرأة الحرة تكشف ذراعها إلى قدر النصف بإجماع:

فما توصلنا إليه في تخريج حديث قتادة المرسل وحديث ابن جريج عن عائشة المعضل من أنهما منكران، وكان قد استدل بهما الإمام ابن جرير الطبري، والظاهر أنه بنى عليهما الإجماع الذي ادعاه.

وأما حديث عائشة المعارض لهما الذي رواه أبو داود من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عنها مرفوعاً مقتصراً على كشف الوجه واليدين فقط، والذي استدل به أصحاب القول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة فقد رأينا أن فيه أربع علل وهي:

الأولى : الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة.

الثانية : ضعف سعيد بن بشير، وروايته عن قتادة المنكرات وما لا يتابع عليه.

الثالثة : تفرد ابن بشير بذكر خالد بن دريك في الإسناد.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم ٩٤/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد براوية أبي داود السجستاني ص٤٠.



الرابعة: تدليس أبو الوليد بن مسلم، وقد عنعنه عن ابن بشير.

وكذلك حديث أسماء بنت عميس الذي اعتبره ابن حجر شاهداً لحديث عائشة هذا وضعفه، فقد رأينا أن فيه علتان وهما: اختلاط ابن لهيعة بعد احتراق كتبه، ولين شيخه عياض بن عبد الله، وأنه بالإضافة إلى ذلك يعتبر هو وحديث عائشة واحد، لأن أسماء روته: بواسطة عائشة.

والخلاصة أن هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء يصح به الاستدلال على كشف الوجه واليدين، ولا على كشف نصف الذراع من المرأة.

- **وأما الشق الخلافي**، فهو يتناول آراء الفقهاء فيما يتعلق بحدّ عورة المرأة الأجنبية:

ونورد هنا ما قاله الإمام ابن رشد الحفيد في هذه المسألة لما يحتوي عليه من فائدة جليلة وهي ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة، ثم نأتي فيما بعد على تحرير هذه المسألة بشيء من الإسهاب.

وها أنا ذا أسوق نص ابن رشد كما ورد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد":

قال: أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة.

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة.

سبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾**[1]، هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محددة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟.

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى ظفرها، واحتج لذلك بعموم قوله

---

(١) سورة النور: ٣١.



تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾[١].

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لايستر وهو الوجه والكفان، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج.

انتهى كلام ابن رشد[٢].

والآن نورد هذه المسألة الخلافية: "حدّ عورة المرأة الأجنبية " بشيء من الإسهاب كما وعدنا فنقول وبالله التوفيق والسداد: **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: المرأة كلها عورة حتى ظفرها:

نصّ عليه الإمام أحمد قاله القاضي أبو يعلى[٣]، وقال ابن تيمية وهو ظاهر مذهبه[٤]، والمشهور عنه[٥].

وقال ابن مفلح: وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة، وذكر ابن تميم رواية أنه عورة[٦]. قلت وسيأتي من رواية أبي داود عن أحمد أنه قال تغطي في

(١) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٨٣.

(٣) تفسير ابن الجوزي ٦/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٥/٣٧١.

(٦) المبدع ١/٢٦٣.



الصلاة كل شيء منها ولا يرى منها ولا ظفرها.

ونسبه ابن تيمية إلى الإمام مالك[1]، كما نسبه ابن القطان إلى مالك والقاضي ابن الباقلاني وابن رشد الجدّ[2].

وثبت هذا عن التابعي سمّي شيخ مالك وعن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وأحد أوساط التابعين [3]،[4].

وهو مقتضى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصاحبه أبي الأحوص واسمه عوف بن مالك، وقول إبراهيم النخعي، وقول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي الجوزاء واسمه أوس بن عبد الله الربعي وماهان الحنفي الأعور كلهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:[5]، الزينة الظاهرة: الثياب والرداء[6]، وروته عائشة عن نساء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٠.

(٢) النظر في أحكام النظر ص٣٢٢، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) وهما ثقتان كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٥٦، ٦٢٣.

(٤) رواهما ابن عجلان كما في أحكام النساء للإمام أحمد ص٣١. وانظر المغني لابن قدامة ٢/٣٨٣ وتهذيب السنن لابن القيم الجوزية ١/٣٢٤ والأوسط لابن المنذر ٥/٧٠ والمجموع للنووي ٣/١٦٠ والتمهيد لابن عبد البر ٦/٣٦٤ وبداية المجتهد لابن رشد ١/٨٣ ففيها أنه قول أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٥) سورة النور: ٣١.

(٦) تفسير عبد الرزاق ٢/٤٣٥ رواه فيه عن ابن مسعود بإسناد صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٦، ٥٤٧ ورواه فيه عن ابن مسعود وصاحبه أبي الأحوص وإبراهيم النخعي وماهان الحنفي بأسانيد صحيحة، وتفسير ابن جرير الطبري ١٨/١١٧، ١١٨ رواه عن ابن مسعود من طرق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي، وعن الحسن من طريق ابن علية عن يونس أو غيره هكذا بالشك، وتفسير ابن كثير ٣/٢٨٣ ذكره عن السابقين وعن محمد بن سيرين وأبي الجوزاء.



المهاجرين والأنصار "أنهن أصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعجرات كأن على رؤوسهن الغربان"[١]، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[٢].

وروته أم سلمة رضي الله عنها عن نساء الأنصار[٣]، في تفسير قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾[٤].

وهو قول عائشة رضي الله عنها عملت به في غزوة المريسيع وتسمى غزوة الإفك حيث قالت : "وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي" [٥].

قلت وهذا صريح في تغطية الوجه.

وهو قول الإمام أحمد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٦]، قال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة – يعني

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤ من طريق الزنجبي بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية بنت شيبة واسم الزنجبي مسلم وهو فقيه صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ص٥٢٩، وأخرجه البخاري ح (٤٧٥٩) كما في فتح الباري لابن حجر من طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة بلفظ: "أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها".

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره ٣/٥١ ونقله ابن كثير في تفسيره ٣/٥١٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٥) أخرجه البخاري كتاب التفسير ح(٤٧٥٠) كما في فتح الباري لابن حجر.

(٦) سورة النور: ٣١.



المرأة – حتى ظفرها"(١).

وسأله الإمام أبو داود السجستاني فقال: قلت لأحمد: المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال: "لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها"(٢).

قلت ويحمل على ما إذا صلت أمام الأجانب كما سيأتي في الترجيح.

وهو أيضاً مقتضى قول ابن عباس رضي الله عنه وعبيدة بن عمرو السلماني التابعي الكبير المخضرم ومحمد بن كعب القرظي التابعي المشهور، كلهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾:(٣)، تغطي وجهها كله ماعدا عيناً واحدة(٤).

---

(١) رواه إسماعيل بن سعيد كما في أحكام النساء للإمام أحمد ص٣٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٤٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٤) تفسير ابن جرير ٤٦/٢٢ فقد أخرجه عن ابن عباس من طريق أبي صالح عن معاوية عن علي به وقد ضعف إسناده الشيخ الألباني في كتاب حجاب المرأة المسلمة ص٤١هـ (١) لأن علي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ أرسل عن ابن عباس ولم يره، ومعاوية بن صالح بن حديد صدوق له أوهام، وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه كما في تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٤٠٢، ٥٣٨، ٣٠٨. كما أخرجه ابن جرير ٤٦/٢٢ عن عبيدة بن عمرو السلماني بإسنادين صحيحين رجالهم ثقات وهم في الإسناد الأول: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية، ومحمد بن سيرين كما في التقريب ص٦٠٧، ١٠٥، ٣١٧، ٤٨٣. وهم في الإسناد الثاني هيثم بن بشير الواسطي، وهشام بن حسان البصري، ومحمد بن سيرين كما في التقريب ص٥٧٤، ٥٧٢، ٤٨٣. وأما أثر محمد بن كعب القرظي فقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٥٩/٦ وقال أخرجه ابن سعد، لكني لم أجده في طبقاته.

ويستنبط مما سبق أن أصحاب القول الأول استدلوا لمذهبهم بـآيتين من كتاب الله تعالى هما:

٢- قولـه تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[١].

٢- قولـه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾[٢]، وقد سبق ذكر أقوال السلف في تفسيرهما.

٣- واستدلوا أيضاً بآية ثالثة هي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [٣]، (أي من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن لأن ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل، كما قال ابن جرير[٤].

- واستدلوا أيضاً بالسنة:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان". أخرجه الترمذي وقال حسن غريب؛ زاد ابن خزيمة: "وأقرب ما تكون من

---

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٤) في تفسيره ٢٢/٣٩.



وجه ربها وهي في قعر بيتها"[1]، وأما ماحكاه ابن تيمية وابن

---

(١) في سننه ج(١١٧٣) قال ثنا محمد بن بشار أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص به وقال حسن غريب، وفي نسخه التي اعتمدها المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ح (١١٨٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت القول بأنه حسن غريب هو الأقرب إلى الصواب بالنظر إلى الحكم على إسناده لأن فيه عمرو بن عاصم وهو صدوق في حفظه شيء، كما قال ابن حجر في التقريب ص٤٢٣، فيكون الإسناد حسناً في الشواهد والمتابعات، لا كما قال الألباني في إرواء الغليل ح(٢٧٣) إسناده صحيح، وكذا قال أيضاً في تخريج صحيح ابن خزيمة ح(١٦٨٥) مع أن ابن خزيمة شكك في صحته للشك في سماع قتادة من مورق، لكن قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٤٢ سمعت أبي يقول قتادة على أبي الأحوص مرسل، بينهما مورق وهذا يدل على سماع قتادة من مورق، فبطل شك ابن خزيمة وبقي ضعف عمرو بن عاصم. لكن لهذا الإسناد متابعين وشاهداً كالتالي:

(١) أما المتابع الأول لعمرو بن عاصم، فهو محمد بن أبان الواسطي عن سويد أبو حاتم عن قتادة به.. أخرجه الطبراني في الكبير ح(١٠١١٥) وفي الأوسط ح(٨٠٩٦) بنحو رواية ابن خزيمة، لكن محمد بن أبان صدوق تكلم فيه الأزدي، وسويد هو ابن إبراهيم الجحدري أبو حاتم صدوق سيء الحفظ له أغلاط كما في التقريب ص٤٦٥، ٤٦٠، فهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات.

(٢) وأما المتابع الثاني فهو محمد بن عثمان الدمشقي عن سعيد بن بشير عن قتادة به أخرجه ابن خزيمة في صحيحة ح(١٦٨٧) لكن سعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب ص٢٣٤ فالإسناد ضعيف وهو حسن في الشواهد والمتابعات.

(٣) وأما الشاهد فهو عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في الأوسط ح(٢٨٩٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٤/٤ ورجاله رجال الصحيح؛ قلت فيه عاصم بن النضر الأحول التميمي البصري وهو صدوق كما في التقريب ص٢٨٦ مع أنه لم يوثقه سوى ابن حبان كما في الثقات له ٥٠٦/٨ وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥١/٦ وسكت عنه، لكنه من رجال مسلم وأبي داود والنسائي فمثله يكون حديثه حسن، فالإسناد إذن حسن إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن الحديث بمجموع طرقه عن ابن مسعود وشاهد ابن عمر، صحيح والله أعلم.

ووجه الاستدلال به أنه عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها من غير استثناء لعضو من أعضائها.



القطان عن مالك أن قال :" المرأة كلها عورة"، لم ينقل في أشهر كتب المالكية[1]، بالإضافة إلى أن عبارة ابن القطان غير جازمة ومتضاربة في آن واحد حيث قال فيها: "ويمكن أن يقال إن مذهب مالك أنه لايجوز للرجل النظر إلى وجه الأجنبية إلا من ضرورة، وقد تقدم التنبيه على مواضع يفهم أن مذهب مالك خلاف ذلك من جواز النظر إلى وجهها في باب ما تبديه أو ما لا تبديه عند الكلام على الزينة"[2].

لكن قال ابن القاسم: بلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء قال لا إعادة عليها، وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد [3].

وهذا يحمل على جواز النقاب للمرأة في الصلاة عند مالك وابن القاسم، لا الأمر به، لأنه لو كان النقاب مأموراً به عندهما لكان عليها الإعادة لوصلت مكشوفة الوجه لأنه يكون حينئذ عورة وليس الأمر كذلك، لأنه قال قبل ذلك مباشرة: "إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها فلتعد الصلاة مادامت

---

(١) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٩٠/١ والاستذكار لابن عبد البر ٢٠١/٢ والتمهيد لابن عبد البر ١٦٤/٦، ٣٦٥ و٢٢٩/١٦، ٢٣٧ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٨٣/١ والجامع لأحكام القرآن ٨٣/٧ والنظر في أحكام النظر لابن القطان ص١٣٩ وكفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن والحاشية على الكفاية للعلامة علي الصعيدي العدوي ١٤٦/١، ٢٧٦، ومختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل للأبيّ ٤١/١.

(٢) النظر في أحكام النظر لابن القطان ص٣٢٢، ١٣٩.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ٩٤/١.



في الوقت[1]، ولم يتعرض للوجه، وبناء على ذلك لوصلت مكشوفة الوجه فلا تعيد؛ ومعنى هذا أن الوجه ليس بعورة في الصلاة كالشعر والصدر والقدمين والمعصمين عند مالك. وقول مالك: "أو معصميها فلتعد الصلاة" معنى ذلك أنها لو صلت مكشوفة اليدين فلا تعيد لأنهما ليسا بعورة؛ وهذا هو المشهور الذي ذكر عن مالك وهو أن الوجه واليدين ليسا بعورة[2]، كما قال جمهور الفقهاء كما سيأتي بيانه في القول الثالث إن شاء الله.

وقول ابن القطان: " وإلى هذا ذهب ابن رشد (الجد) في كتاب المقدمات " لم أجده فيه، بل الموجود فيه قوله: ﴿ **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ وهو الوجه والكفان[3].

القول الثاني: المرأة كلها عورة لكن يباح لها كشف وجهها في الصلاة:

قد سبق أن ذكرنا أن الأئمة ابن جرير وابن عبد البر وابن قدامة حكوا الإجماع على أن للمرأة الحرة أن تكشف وجهها في الصلاة، على أساس أنه ليس بعورة كما صرّح ابن قدامة في موضع آخر.

غير أننا رأينا أن الإمامين ابن المنذر وابن رشد الحفيد نسبا ذلك

---

(١) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٩٠/١ والاستذكار لابن عبد البر ٢٠١/٢ والتمهيد لابن عبد البر ١٦٤/٦، ٣٦٥ و٢٢٩/١٦، ٢٣٧ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٨٣/١ والجامع لأحكام القرآن ٨٣/٧ والنظر في أحكام النظر لابن القطان ص١٣٩ وكفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن والحاشية على الكفاية للعلامة علي الصعيدي العدوي ١٤٦/١، ٢٧٦، ومختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل للأُبيّ ٤١/١.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ٩٤/١.

(٣) النظر في أحكام النظر ص٣٢٢ والمقدمات ١٣٣/١.



إلى أكثر أهل العلم، وأنهما نفيا بذلك الإجماع الذي حكاه ابن جرير وابن عبد البر.

والمشهور عند جمهور الفقهاء أن للمرأة الحرة أن تكشف وجهها في الصلاة لأنه ليس بعورة، بناء على قولهم بأن الوجه والكفين ليسا بعورة كما سنرى ذلك في القول الثالث اللاحق.

لكن هناك من قال إن وجه المرأة عورة لا يجوز النظر إليه إلا لضرورة، غير أن لها أن تكشفه في الصلاة.

وممن قال بهذا القول: بعض الحنابلة حكاه الإمام المرداوي قالوا: الوجه عورة، وإنما كشف في الصلاة للحاجة، ونقل عن الشيخ تقي الدين (أي ابن تيمية) قوله: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه، وصوّبه المرداوي[1].

قلت وهو قول الإمام الخرقي الحنبلي لأنه جاء في متنه الذي شرحه ابن قدامة: "وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها، أعادت الصلاة"، قال الشارح: لا يختلف المذهب في جواز كشف وجهها في الصلاة[2]، قلت: وهو مذهب أكثر أهل العلم كما حكاه ابن المنذر وابن رشد.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: "المرأة عورة" الذي سبق تخريجه وتصحيحه، وقالوا: هذا عام يقتضي

---

(١) كما في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٣/٢٠٦، ٢٠٧، وانظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٠.

(٢) كما في المغني لابن قدامة ٤/٣٢٦.



وجوب ستر جميع بدنها وترك الوجه للحاجة. (١)

القول الثالث: المرأة كلها عورة ماعدا وجهها وكفيها:

وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأصحابهما والأوزاعي، وأبي ثور، والشافعي وأصحابه في المشهور عنهم، وأحمد في قول الصحيح من مذهب أصحابه، وابن حزم الظاهري(٢)، واستدلوا بالكتاب والسنة:

---

(١) المغني ٣٢٨/٢.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٦/٣، وبدائع الصنائع للكاساني في كتاب الاستحسان منه ٢٩٥٥/٦، ٢٩٥٦ والهداية للمرغيناني، وفتح القدير لابن الهمام، والكفاية للكرلاني، وشرح العناية للبابرتي ٢٢٥/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي تأليف الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٩٦/١ والمنتقى للباجي ٢٥١/١، والتمهيد لابن عبد البر ٣٦٤/٦، والاستذكار له ٢٠١/٢، ٢٠٢، وقوانين الأحكام لابن جزي ص٥٥ والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأُبيّ ص١٦٣ وكفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد لأبي الحسن والحاشية عليها لعلي الصعيدي ١٤٩/١، ٢٧٦ والمقدمات لابن رشد ص٣٣ ، ومختصر خليل وشرحه للأُبيّ ٤١/١، والنظر في أحكام النظر لابن القطان ص٣٩٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٧ والمقنع لموفق الدين بن قدامة مع شرحه الكبير لشمس الدين بن قدامة والأنصاف للمرداوي ٢٠٦/٣، والمغني لموفق الدين ٣٢٦/٢، ٣٢٧، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٣٢٣/١ والمحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية الجد ص٤٢ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٩/٢٢ وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٩/١ ، والأوسط لابن المنذر ٦٩/٥، ٧٠، وحلية العلماء للشاشي القفال ٥٣/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٤٣٦/٢ ، المهذب للشيرازي ، المجموع للنووي ١٥٩/٣، ١٦٠ ، ومنهاج الطالبين للنووي ، وشرحه معنى المحتاج للشربيني ١٨٥/١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص٤٧ ، والأم للشافعي ٨٩/١.



- فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وبأن جمع من المفسرين من السلف الصالح قالوا: المراد بالزينة الظاهرة هي الوجه والكفان.

وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والمسور بن مخرمة وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول وقتادة.

فأما قول ابن عباس وابن عمر فقد ثبتت الرواية عنهما، أخرجهما ابن أبي شيبة[1].

وأما قول عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة عن أم شبيب عنها بما معناه لأنها قالت: (المراد بالزينة الظاهرة): "القلب والفتحة" [2]، وإسناده ضعيف [3].

وأخرجه ابن جرير من طريق ابن جريج عن عائشة بمثله[4]، وإسناده ضعيف[5].

وأما قول المسور بن مخرمة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) كما في مصنفه ٣/٥٤٦.

(٢) كما في مصنفة ٣/٥٤٦.

(٣) لجهالة أم شبيب.

(٤) كما في تفسيره ١٨/١١٩.

(٥) لأن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبوه لم يلق عائشة كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص١١٢ وقال ابن حبان لم يسمع من عائشة كما في كتابه الثقات ٧/١١٤، وكذا قال العجلي في تاريخ الثقات ص٣٠٤، والدارقطني كما في التهذيب لابن حجر ٦/٣٣٣ فإذا كان أبوه لم يلق عائشة ولم يسمع منها فيكون بين ابن جريج وبين عائشة راويان، وبهذا يكون الإسناد معضلاً.



الزهري عن رجل عنه بلفظ: "هو القلبان والخاتم والكحل"[١] ، وإسناده ضعيف. [٢]

وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق بإسناده بمثله، وفسّر فيه القلب بالسوار. [٣]

قلت: وأما الفتحة فهو الخاتم الكبير قاله ابن الأثير. [٤]

وأما قول سعيد بن جبير، فقد ثبتت الرواية عنه من ثلاثة طرق يعضد بعضها بعضاً، فأما الطريق الأولى فأخرجها ابن أبي شيبة[٥] وابن جرير[٦]، وإسنادها ضعيف[٧]، وأما الطريق الثانية فأخرجها ابن أبي شيبة[٨]، وإسنادها ضعيف[٩]، وأما الطريق الثالثة فأخرجها ابن جرير[١٠] بإسناد ضعيف أيضاً[١١].

وأما قول عطاء فقد ثبتت روايته بالمعنى أخرجها ابن أبي

---

(١) كما في تفسيره برقم ٢٠٢٤، ٢/٤٣٤.

(٢) لأن فيه رجل مبهم لا يدرى منه هو.

(٣) كما في تفسيره ١٨/١١٩.

(٤) كما في النهاية لغريب الحديث ٣/٤٠٨.

(٥) في مصنفه ٣/٥٤٧.

(٦) في تفسيره ١٨/١١٨.

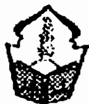
(٧) لضعف مسلم بن هرمز المكي كما في التقريب ص٣٢٣.

(٨) في مصنفه ٣/٥٤٧.

(٩) لأن عطاء بن السائب صدوق اختلط في آخر عمره كما في التقريب ص٢٩١ والتهذيب ٧/٣٠٣-٣٠٧ والكواكب النيرات لابن الكيال ص٣٢٢.

(١٠) في تفسيره ١٨/١١٨.

(١١) لضعف مسلم بن كيسان الملائي كما في التقريب ص٥٣.



شيبة[١]، وباللفظ أخرجها ابن جرير.[٢]

وأما قـول مكحول فقد ثبتت روايته باللفظ عند ابن أبي شيبة[٣].

وأما قول قتادة فقد ثبتت روايته عند عبد الرزاق عـن معمـر[٤]، وعند ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر باللفظ ومن طريق ابـن أبي عديّ عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) بالمعنى[٥].

قال الإمام الباجي المالكي: وعلى ذلك أكثر أهل التفسير[٦].

وأما السنة: فهناك أحاديث استدلوا بها أشهرها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسـلم قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

أخرجه ابن أبي شـيبة[٧]، وأحـمد[٨]، وأبـو داود[٩]، وابن ماجة[١٠] وابن حبان وصححه[١١]، واللفظ لهم؛ وصححه ابن خزيمة

(١) في مصنفه ٣/٥٤٧.

(٢) في تفسيره ١٨/١١٨.

(٣) في مصنفه ٣/٥٤٧.

(٤) في تفسيره ٢/٤٣٤ رقم (٢٠٢٢).

(٥) تفسير ابن جرير ١٨/١١٨.

(٦) كما في المنتقى ١/٢٥١.

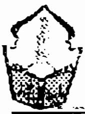
(٧) في مصنفه، ٢/٢٣٠.

(٨) في مسنده ٦/١٥٠.

(٩) في سننه ح(٦٤١)،

(١٠) في سننه ح(٦٥٥)

(١١) في صحيحه ح(١٧١١).




بلفظ: لا تقبل صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار[1].

وأخرجه أحمد[2]، والترمذي وحسنه[3]، والحاكم وصححه على شرط مسلم[4]، والبيهقي[5]، بلفظ: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار".

كل المذكورين رووه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث به[6]، لكن أخرجه الحاكم والبيهقي كلاهما من طريق سعيد (بن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار"[7]، وكان أبو داود قد أشار إلى ذلك[8]، كأنهم أعلوه بالإرسال.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً قال: ثنا عيسى بن يونس عن عمر وعن الحسن رفعه قال : "إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار"[9]، وهذا ضعيف جداً لأن الحسن البصري التابعي المشهور أرسله، وعمر وهو عمرو بن عبيد الراوي عن الحسن كما قال المزي[10]

---

(١) في صحيحه ح(٧٧٥).

(٢) في مسنده ٦/٢١٨، ٢٥٩.

(٣) في سننه ح(٣٧٧).

(٤) في مستدركه ١/٢٥١.

(٥) في سننه الكبرى ٢/٢٣٣.

(٦) وصفية بنت الحارث ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر لها صحبة كما في التقريب ص٧٤٩ والإصابة في تمييز الصحابة ١٣/١٣، ١٤.

(٧) الحاكم ١/٢٥١ والبيهقي ٢/٢٣٣.

(٨) في سننه عقيب ح (٦٤١).

(٩) في مصنفه ٣/٢٢٨، ٢٢٩.

(١٠) كما في تهذيب الكمال ٣/١٥٨.



وهو البصري المعتزلي المشهور كان داعيه إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً كما قال ابن حجر[١].

وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد (بن سيرين) أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات[٢]، فرأت بناتاً فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه وقال: شقيه بشقين، فأعطى هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا" واللفظ له، وقال: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين[٣]، وأخرجه أحمد من طريق أيوب بنحوه[٤]، ومن طريق هشام بنحوه بأطول منه[٥].

قلت وهذا مرسل حسن لأن ابن سيرين لم يسمع شيئاً من عائشة ذكره ابن أبي حاتم[٦] وباقي رجاله من رجال الصحيحين كما قال الساعاتي. [٧]

قال الدارقطني في العلل: رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب وهشام عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك مرفوعاً، قال: وقول أيوب وهشام أشبه

---

(١) كما في التقريب ص٤٢٤.

(٢) كما في الإصابة ١٣/١٣، ١٤.

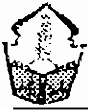
(٣) ح(٦٤٢).

(٤) كما في مسنده ٩٦/٦.

(٥) كما في مسنده ٢٣٨/٦.

(٦) مراسيل ابن أبي حاتم ص١٥١.

(٧) الفتح الرباني ٩٠/٣.



بالصواب؛ ذكر ذلك ابن حجر[1].

- وله شاهد عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر".

أخرجه الطبراني في الصغير من طريق عمرو بن هاشم البيروتي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة به.. وقال لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى.[2]

قلت إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي صدوق من (١٠) وعمرو بن هاشم صدوق يخطئ من(٩)[3].

والخلاصة أن حديث عائشة بمجموع طرقه وشاهده يرتقي إلى درجة الحسن الذي يحتج به، والله أعلم.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه تعرض لستر الرأس ولم يتعرض لستر الوجه والكفين، فدلّ ذلك على أنهما ليسا بعورة، وأنه يجوز إبداؤهما[4].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسوا القميص.. (وفي آخره:)، لا

(١) الدراية ١/١٢٢.

(٢) المعجم الصغير ٢/٥٤.

(٣) تقريب التهذيب ص١٠٠، ٤٢٨.

(٤) كما في كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن ١/٢٧٦ بتصرف.

تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين." أخرجه البخـاري مـن طريق الليث (بن سعد) عن نافع به..، وقال عقيبه: تابعه موسـى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين؛ وقال عبيد الله (بن عمر العمـري): ولا ورس، وكان يقول: "لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين"؛ وقـال مـالك عن نافع عن ابن عمر: "لا تتنقب المحرمة" وتابعه ليث بن أبـي سليم. (١)

قلت: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شـرح هـذا الحديـث: خالف عبيد الله المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع، فوافقـهم على رفعـه إلى قولـه: "ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفـران ولا الـورس"، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وهذا التعـليـق عن عبيـد الله وصله إسحاق بن راهوية في مسـنده.. ورواه يحيـى القطـان عند النسائي، وحفـص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فـاقتصر على المتفق على رفعه. ومتابعة مالك لعبيد الله كما هو في الموطأ تقـوي روايته وتظهر الإدراج في رواية غيره. (٢)، وأيضاً فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع عـن الموقـوف.. ومعه زيادة علم فهو أولى، أشار إلى ذلك شيخنا(٣) في شرح الترمذي(٤).

٣-حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل(٥)، رديـف النبي صلى الله عليه وسـلم فجـاءت امرأة من خثعـم، فجعـل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسـلم

---

(١) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب (٣) ما ينـهى مـن الطيـب المحـرم ٢/٢١٤، ٢١٥.

(٢) موطأ مالك ١/٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) أي الحافظ العراقي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين.

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٥٣.

(٥) هو أخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.



يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إنَّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟... قال نعم، وذلك في حجة الوداع". أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأصله عند مالك في الموطا(٣).

وأخرجه ابن حزم من طريق النسائي وفيه: فأخذ الفضل يلتفت إليها، وكانت حسناء.." (٤).

ووجه الدلالة منه أنه لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف أحسناء هي أم شوهاء؟... فصح كل ما قلناه يقيناً ! والحمد لله؛ قاله ابن حزم الظاهري(٥).

وقال الجمهور: لو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الحج(٦).

وقال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، وفيه دليل على أن ستر الوجه خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يأمر الخثعمية بالاستتار.. وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم

---

(١) في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب (٢٤) حج المرأة عن الرجل ٢/٢١٨.

(٢) في صحيحه كتاب الحج باب (٧١) الحج عن العاجزين ح(١٣٣٤).

(٣) ١/٣٠٩.

(٤) المحلى ٣/٢٨٠، ٢٨١.

(٥) المحلى ٣/٢٨١.

(٦) المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع ٣/١٥٨ والاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٠١ والمغني لابن قدامة ٢/٣٢٨.



على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وأن قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ على الوجوب في غير الوجه؛ ذكره ابن حجر(١).

وقال الألباني: والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأن القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم وعلى مشهد منه مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً، فهو نص مبيّن لمعنى قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ وأنه لا يشمل الوجه(٢).

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر-ما شهدته، خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير الصلت، فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكّرهن وأمرهنّ بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته". أخرجه البخاري(٣).

ووجه الدلالة منه في رأي ابن حزم أن ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى أيديهن، فصح أن اليدين من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداها فرض عليها ستره(٤).

---

(١) فتح الباري ١١/١٠.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص٢٩.

(٣) في صحيحه، كتاب جزاء الصيد باب (١٨) العلم الذي بالمصلى، ٢/٨، ٩.

(٤) المحلى ٣/٢٨٠.



القول الرابع: المرأة كلها عورة ما خلا وجهها وكفيها وقدميها:

قال المرغيناني: يروى (أي عن أبي حنيفة) أن القدم ليست بعورة، قال وهو الأصح[1].

وقال أبو جعفر الطحاوي: قال أصحابنا والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، وإن صلت وقدمها مكشوفة لم تفسد صلاتها[2].

واستدل الكمال بن الهمام الحنفي بأن حديث: "المرأة عورة" الثابت عام في جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين والقدمين لأن هذه الأعضاء استثنيت للابتلاء بإبدائها.

وبأن قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، معناه أن هذه الأعضاء الثلاثة من الزينة الظاهرة عادة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾، يعني قرع الخلخال لأنه من الزينة الباطنة[3].

وقال ابن تيمية: .. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" قالت: "الفتخ"، حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم؛ فهذا دليل على أن النساء كنّ يظهرن أقدامهن أولاً كما يظهر الوجه واليدين وكن يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكنّ يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المطبوع مع شرح فتح القدير والكفاية ..، ١/٢٢٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تأليف أبي بكر الجصاص ١/٣٠٧.

(٣) شرح فتح القدير ١/٢٢٥، ٢٢٦.



حرج عظيم، وأم سلمة قالت: "تصلي المرأة في ثوب سابغ، يغطي ظهور قدميها"، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

ثم قال: وبالجملة، قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ فتصلي في بيتها، وأن رؤي وجهها ويداها وقدماها كما كنّ يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً(١).

وقال أيضاً: وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم(٢).

قلت: معنى كلام ابن تيمية باختصار شديد، أن الوجه واليدين والقدمين عورة يجب سترها عن نظر الأجانب خارج الصلاة، وأما ستر ذلك في الصلاة في بيتها فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداء الوجه واليدين في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وأحمد في رواية، وكذلك القدمين يجوز لها إبداؤهما عند أبي حنيفة وهو الأقوى لأن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة كما سبق أن ذكره ابن تيمية مطولاً.

وأما حديث أم سلمة الذي أشار إليه ابن تيمية، ففيما يلي سياقه وتخرجيه.

- فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/١١٤، ١١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٧، ١١٨.



وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟...قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها". أخرجه أبو داود(1)، وصححه الحاكم على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي(2)، وأخرجه مالك(3)، ومن طريقه أبو داود(4)، موقوفاً على أم سلمة.

وقال أبو داود عقيب المرفوع: روى هذا الحديث مالك ابن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها(5).

ورجح الدارقطني وعبد الحق الإشبيلي وابن حجر الموقوف على المرفوع(6).

زاد ابن حجر وصحح الأئمة وقفه(7).

الراجح في هذه المسألة:

أن عورة المرأة الأجنبية تختلف باختلاف كونها خارج الصلاة أو

(1) في سننه ح(640).
(2) كما في المستدرك والذيل عليه للذهبي 1/250.
(3) في موطئه 1/142.
(4) في سننه ح(639).
(5) كما في سننه 1/173 عقيب ح(640).
(6) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/231 والتلخيص الحبير له أيضاً 1/279.
(7) بلوغ المرام من أدلة الأحكام المطبوع مع شرحه، للصنعاني 1/275.



داخل الصلاة.

- فأما خارج الصلاة، فعورتها جميع بدنها بالنسبة للأجانب لما ترجح لديّ من أدلة أصحاب القول الأول وهم أحمد في ظاهر مذهبه وفي المشهور عنه كما قال ابن تيمية، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وأحد أوساط التابعين، ومولاه سمّي شيخ مالك ابن أنس وهو من صغار التابعين من الطبقة السادسة، وأبي بكر ابن الباقلاني المالكي.

ولأنه ثبت أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصاحبه أبا الأحوص وإبراهيم النخعي وماهان الحنفي وغيرهم أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ بأن المراد بالزينة الظاهرة الثياب والرداء ، ووافقهم على ذلك أحمد بن حنبل وأبو بكر بن عبد الرحمن ومولاه سمّي.

وأن عائشة وأم سلمة روتا أن نساء المهاجرين والأنصار، أصبحن وراء النبي صلى الله عليه وسلم متعجرات لما نزل قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ وبعضه عند البخاري.

ولأن عائشة خمرت وجهها بجلبابها - في غزوة المريسيع وتسمى غزوة الإفك - لما تخلفت عن الجيش، وجاء صفوان بن المعطل يتفقد المكان الذي رحلوا منه فوجدها نائمة فاسترجع فقامت باسترجاعه وكان يعرفها قبل الحجاب، ذكره البخاري مطولاً كما سبق ذكره.

وهذا صريح في وجوب تغطية الوجه.

ودعوى من ادعى أن ذلك خاص بنساء النبي صلى الله عليه وآله



وسلم مردودة عليه بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾.

وبتفسير ابن عباس رضي الله عنه وعبيدة السلماني التابعي الكبير المخضرم ومحمد بن كعب القرظي التابعي المشهور لهذه الآية وأن المراد منها أن تغطي المرأة وجهها كله ماعدا عيناً واحدة كما سبق ذكره.

ولأن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾ معناه فاسألوهن من وراء ستار بينكم وبينهن لأن ذلك أطهر للقلوب من عوارض العين كما فسره ابن جرير الطبري(١).

قلت والخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لجميع نساء المؤمنين وليس خاصاً بأزواجه، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم وهو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها.. كما قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي(٢).

وقال الشوكاني رداً على دعوى خصوصية الحجاب بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا

(١) تفسير الطبري ٣٩/٢٢.
(٢) أضواء البيان ٥٨٤/٦، ٥٨٥.



بخصوص السبب(١).

ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان".

وفي رواية زاد بن خزيمة: "وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فلما أمر الله ألا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن – والجلباب هو الملاءة والرداء والإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها – وقد حكى عبيدة السلماني وغيرها أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها [لأجل رؤية الطريق]، ومن جنسه النقاب – فكن النساء ينتقبن؛ وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، [وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء التي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوهن وأيديهن]. فإذا كن مأمورات بالحجاب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إليه وهو الثياب الظاهرة، فإن ابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين(٢).

وقال أيضاً: الخمر تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب تسدل

---

(١) نيل الأوطار ٦/١٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٠، والزيادة من المجموع ٥/٣٧١، ٣٧٢.



من فوق الرؤوس حتى لا يظهر إلا العينان(١).

وقال الإمام الحافظ ابن كثير: يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات – خاصة أزواجه وبناته لشرفهن – بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وجماعة من التابعين ذكرهم، وهو بمنزلة الإزار اليوم(٢).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم... ويدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ ،ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى (للجميع).

وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ ﴾ راجع إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وذلك لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن

---

(١) المجموع ١٤٦/٢٢، ١٤٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥١٨/٣.



وكشفهن عن وجههن كما قال المعترض، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى، بل هي معرفة بالصفة لا بالشخص.

وقال: ومن الأدلة على ذلك أيضاً: هو ما قدمناه في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه(١).

ثم ذكر أجوبة أهل العلم عما استدل به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها بحضرة الأجانب. فقال: فمن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك ما يلي:

١- حديث خالد بن دريك عن عائشة المتقدم، فأجابوا بأنه ضعيف لكونه منقطع بينهما ذكر ذلك أبو داود وأبو حاتم الرازي، ولأن سعيد بن بشير ضعفه ابن حجر.

٢- حديث جابر الثابت في الصحيح قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة يوم العيد.. [وفيه] ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير؛ قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن". هذا لفظ مسلم(٢).

---

(١) أضواء البيان ٦/٥٨٦-٥٨٨ باختصار.

(٢) كما في صحيحه كتاب صلاة العيدين ح٤ - (٨٨٥) وأصله في صحيح البخاري باب ١٩: موعظة الإمام النساء يوم العيد ٢/٩.



قالوا قوله: "سفعاء الخدين" يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها..

وأجيب بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابر رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس في تلك الحال، وقد روى القصة المذكورة مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس وابن عمر، وذكر غيره عن غيرهم، ولم يقل أحد أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور[1].

ويحتمل أن جابراً ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها، لأن سفعة الخدين قبح في النساء، قال النووي: سفعاء الخدين: أي فيها تغير وسواد، وقال الجوهري في صحاحه: والسفعة في الوجه سواد في خدي المرأة الشاحبة.. وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً[2].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الخثعمية الوضيئة الحسناء التي أقبلت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فطفق الفضل ينظر إليها فعدل وجهه عن النظر إليها - وقد تقدم ذكره وتخريجه وأنه في صحيح البخاري.

قالوا: فالأخبار عن الخثعمية بأنها كانت وضيئة حسناء يفهم منه

---

(١) صحيح مسلم ح١-(٨٨٤) وح٨-(٨٨٨) وح٩-(٨٨٩).

(٢) أضواء البيان ٦/٥٩٧-٥٩٩. باختصار.



أنها كانت كاشفة عن وجهها.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك، بل غاية ما فيه أنها كانت وضيئة حسناء، وهذا لا يستلزم ما ادعوه من كشف وجهها وإقرارها على ذلك، لأنه قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجال؛ ويحتمل أن يكون قد عرفها قبل ذلك الوقت ورآها وعرف حسنها.. مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم.

والوجه الثاني: أن المحرمة إحرامها في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهن.

ولم يقل أحد أن هذه المرأة نظر إليها أحد غير الفضل ابن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها كانت محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور. وأيضاً فالغالب على الصحابة الورع وعدم النظر إلى النساء، ولا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى شابة وهي سافرة[1].

---

(١) أضواء البيان ٦/٥٩٩-٦٠٢.



قلت ومن أدلة الجمهور على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضاً:

٤- حديث ابن عباس الذي متنه مثل حديث جابر المتقدم قبل قليل (رقم٢)، واستدلال ابن حزم به على مطلوبهم؛ ويمكن الرد عليه بما قاله ابن حجر في قول ابن عباس: "لولا مكاني من الصغر ما شهدته (أي العيد)": أي أن صغر ابن عباس يقتضي أن يغتفر له الحضور مع النساء بخلاف الكبير. (١)

ومن أدلة الجمهور على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضاً:

٥- حديث ابن عمر السابق الذي رواه البخاري وفي آخره:"لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين". وهو الذي يطلق عليه الفقهاء عبارة: إحرام المرأة في وجهها وكفيها.

وقد سأل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ أبا عبد الله عن المرأة المحرمة تسدل ثوبها على وجهها؟ قال تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت الرفاق كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمداً(٢).

كما سأل صالح بن أحمد بن حنبل أباه عمن قال: إحرام المرأة في وجهها، ما معناه؟ كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها، أو كيف؟...

قال: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس، تسدل على وجهها(٣).

وروى أبو داود قال ثنا أحمد ثنا يحيى وروح عن ابن جريج أخبرنا عطاء أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) فتح الباري ٢/٤٦٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١/١٥٧.

(٣) مسائل أحمد برواية ابنه صالح ص٦٦.



تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه: قلت: وما: "لا تضرب به"؟... فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها[1].

وورد في ذلك أحاديث مرفوعة ينهض الدليل بمجموعها، منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: رواه أبو داود قال ثنا أحمد ثنا هيثم أخبرني يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا[2].

وأخرجه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وأخرجه ابن ماجة[5]، بمعناه، وضعفه الألباني[6].

قلت يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقّن وكان شيعياً كما قال ابن حجر[7].

(١) مسائل أحمد برواية أبي داود ص١٠٩، ١١٠.

(٢) مسائل أحمد برواية أبي داود ص١٠٩، ١١٠.

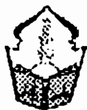
(٣) في مسنده ٦/٣٠.

(٤) في سننه ح(١٨٣٣).

(٥) في سننه ح(٢٩٣٥).

(٦) في ضعيف أبي داود ح(٣٩٩) وفي ضعيف ابن ماجة (٦٣٧).

(٧) كما في التقريب ص٦٠١.



فالإسناد ضعيف، لكنه حسن في الشواهد والمتابعات، قال الألباني: وهو صحيح لغيره[1].

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام" أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما[2].

قلت: في سنده زكريا بن عدي وهو ثقة لكنه من رجال مسلم، وشيخه على بن مسهر ثقة له غرائب بعد أن أضرّ، وشيخه هشام بن عروة ثقة فقيه ربما دلس، عن زوجه فاطمة بنت المنذر وهي ثقة كما قال ابن حجر[3].

قلت فمثله يكون حديثاً جيداً وهو على شرط مسلم فقط.

٣- حديث صفية بنت شيبة قالت:"رأيت عائشة طافت بالبيت منتقبة".

أخرجه ابن سعد قال : ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم به[4].

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج عنعنه[5].

قلت ابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، وشيخ ابن سعد ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ كما قال ابن حجر[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: منعت (المحرمة) أن

---

(١) كما في الإرواء ٢/٢١٢.

(٢) كما في المستدرك ١/٤٥٤.

(٣) كما في التقريب ص٢١٦، ٧٣٤، ٧٥٢.

(٤) كما في طبقاته الكبرى ٨/٤٩.

(٥) كما في حجاب المرأة المسلمة ص٥٠.

(٦) انظر التقريب ص٣٦٣، ٤٨٧ .



تنتقب وأن تلبس القفازين لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة لها إليه.

ثم قال: وقد تنازع الفقهاء: هل وجهها كرأس الرجل (المحرم) أو كيديه على قولين في مذهب أحمد وغيره.

فمن جعله كرأسه أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه كما يجافى من الرأس ما يظلل به.

ومن جعله كاليدين – وهو الصحيح – قال هي لم تنه عن ستر الوجه، وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن القفازين؛ وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسراويل وغير ذلك، ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه.

فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس، فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها، ومثل تغطية اليدين بالكمين، وهي لم تنه عن ذلك[١].

وقال العلامة الصنعاني: يحرم عليها النقاب ومثله البرقع، وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً؛ فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب، ومن قال إن وجهها كرأس المحرم لا يغطى بشيء فلا دليل معه[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٩/٢٢، ١٥٠.

(٢) سبل السلام ٣٩٥/٢، ٣٩٦.



وقال الإمام الشوكاني: قال أصحاب الشافعي وغيرهم: إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. قال وظاهر حديث عائشة: "كان الركبان يمرون بنا..." خلافه لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبيّنه صلى الله عليه وآله وسلم[1].

وهذا القول الذي رجحناه من أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها، يقتضي أن قدمها عورة بدليل:

- حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت، حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله؟ قال:"ترخيه شبراً" قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال:"فذراعاً لا تزيد عليه".

أخرجه مالك[2]، وأبو داود[3]، من طريق مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد به.

قلت أبو بكر بن نافع هو مولى ابن عمر وهو صدوق، وأبوه نافع ثقة ثبت فقيه مشهور، وصفية بنت أبي عبيد هي زوج ابن عمر رضي الله عنهما وهي ثقة من كبار التابعين كما قال ابن حجر[4]، فالإسناد حسن لذاته.

-وقد تابع أبا بكر بن نافع: محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية عند

---

(١) نيل الأوطار ٥/٧، ٨.

(٢) في الموطإ ٢/٩١٥.

(٣) في سننه ح(٤١١٧).

(٤) في التقريب ص٦٢٤، ٥٥٩، ٧٤٩.



الدارمي[١]، وأحمد[٢]، وابن إسحاق هو صاحب المغازي وهو صدوق يدلس كما قال ابن حجر[٣]، وقد عنعنه، لكنه صرح بالسماع عند البيهقي[٤].

– وتابعه أيضاً عبيد الله عن نافع لكن عن سليمان بن يسار عند أبي داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجة[٧]، وأحمد[٨]، بنحوه.

وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، لأن عبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت، وسليمان بن يسار ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة كما قال ابن حجر[٩].

– وتابعه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟...قال: "يرخين شبراً"، فقالت: إذاً ينكشف أقدامهن، قال: "فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه". أخرجه الترمذي

---

(١) في سننه ح(٢٦٤٧).
(٢) في مسنده ٦/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٩.
(٣) في التقريب ص٤٦٧.
(٤) في السنن الكبرى ٢/٢٣٣.
(٥) في سننه ح(٤١١٨).
(٦) في المجتبى ٨/٢٠٩.
(٧) في سننه ح(٣٥٨٠).
(٨) في مسنده ٢/٥٥ و ٦/٣١٥.
(٩) في التقريب ص٣٧٣، ٢٥٥.



وهذا حديث حسن صحيح[1]، والنسائي في المجتبى[2]، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به، وأصله في مصنف عبد الرزاق[3].

قلت أيوب هذا هو ابن موسى كما صرح به أبو داود[4]، والنسائي في بعض الطرق[5]، وهو المكي الأموي وهو ثقة، والراوي عنه، هو معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، والراوي عنه هو عبد الرزاق بن همّام، ثقة حافظ كما قال ابن حجر[6].

فالإسناد صحيح لا غبار عليه أيضاً:

- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للنساء أن يرخين شبراً"، فقلنا: يا رسول الله إذاً تتكشف أقدامهن، فقال: "ذراعاً ولا تزدن عليه". أخرجه أحمد[7]، عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر به.

قلت العمري هو عبيد الله بن عمر، وهو ثقة ثبت كما سبق، والراوي عنه، هو وكيع بن الجراح، ثقة حافظ عابد كما قال ابن حجر. [8]

---

(١) في سننه ح(١٧٣١).

(٢) في المجتبى ٢٠٩/٢.

(٣) ح(١٩٩٨٤).

(٤) عقيب ح(٤١١٨).

(٥) في المجتبى ٢٠٩/٨.

(٦) في التقريب ص٥٤١، ٣٥٤.

(٧) في مسنده ٢٤/٢.

(٨) في التقريب ص٥٨١.



فهذا إسناد صحيح لا غبار عليه أيضاً.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الواجب على المرأة الحرة إطالة ذيلها حتى لا ينكشف قدماها. قال البيهقي: وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها(١).

وقال ابن عبد البر: لم يكن نساء العرب يلبسن الخفين، ولو لبسن الخفين ما احتجن إلى إطالة الذيول(٢).

لكن في رواية مهنا قال سألت أحمد بن حنبل عن المرأة تغطي خفها؟ قال نعم، قلت: لم ؟ قال لأنه يصف قدمها.

وفي رواية أبي طالب أنه سمع أبا عبد الله يقول: خف المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، لأن الخف يصف القدم.

وفي مسائل الإمام أحمد من رواية المروذي، والخلال: عن حوب عن محمد بن أبي بكر عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها، ويقول: أنه يصف القدم. (٣)

قلت جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة. (٤) أي من الطبقة الوسطى للتابعين كالحسن

---

(١) السنن الكبرى ٢/٢٣٣.

(٢) الاستذكار ٨/٣١٢.

(٣) أحكام النساء لأحمد بن حنبل ص٣١.

(٤) التقريب لابن حجر ص١٣٦.



البصري وابن سيرين. [1]

وإذا كان الخف عورة، فالشرّاب عورة بطريق الأولى لأنه أرق من الخف فهو يصف القدم أكثر ، فلابد للمرأة إذاً من جرّ ذيولها لكي لا يبدو منها قدمها ولا خفها ولا شرّابها، والله تعالى أعلم.

هذا كله يتعلق بعورة المرأة الحرة خارج الصلاة بالنسبة إلى الأجانب.

- وأما عورة المرأة الحرة داخل الصلاة:

فالراجح عندي أن المرأة كلها عورة في الصلاة في بيتها حيث لا يراها الأجانب ماعدا وجهها ويديها وقدميها؛ بخلاف الجمهور فإنهم أطلقوا ذلك في الصلاة وفي غيرها.

قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه. [2]

وقال ابن رشد الحفيد في عورة المرأة في الصلاة: أكثر أهل العلم على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين. [3]

وزاد أبو حنيفة في الأصح عنه: إن القدمين ليسا بعورة، ومشى عليه أصحابه[4]، قال ابن تيمية وهو الأقوى[5]، وحكى المرداوي أن ابن

---

(١) مقدمة التقريب ص٧٥.

(٢) الأوسط ٥/٦٩.

(٣) بداية المجتهد ١/٨٣.

(٤) كما سبق في القول الرابع.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٤.

تيمية اختيار مَن وقال وهو الصواب[1].

ثم فصل ابن تيمية بقوله ليس لها أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما (أي الوجه واليدين) في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة قالت (في تفسير قوله تعالى): ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي "الفَتَخ"، حلق من فضة تكون في أصابيع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكنّ يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: تصلي المرأة في ثوب سابغ، يغطي ظهر قدميها" فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

ثم قال ابن تيمية: وبالجملة قد ثبتت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها. وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً[2].

---

(١) الإنصاف ٣/٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٤، ١١٥.



وقال أيضاً: وأما وجهها ويداها وقدماها، فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذي المحارم[1].

وقال العلامة الصنعاني في شرح حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم[2]، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار":

قوله: "إلا بخمار": يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار، وفي حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها، فيدل على أنه لابد في صلاتها من تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة.

وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها، فكلها عورة[3].

وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة[4].

وهو معارض بما روى أبو داود أنه سأل أحمد: المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال: لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، كما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٧، ١١٨.

(٢) وهو الحديث الأول من أدلة أصحاب القول الأول.

(٣) سبل السلام ١/٢٧٣، ٢٧٤.

(٤) الاستذكار ٢/٢٠١.



سبق ذكره في القول الأول.

لكن إذا حملنا قول أحمد هذا على ما إذا صلت أمام الأجانب، اتجه قول ابن عبد البر وابن تيمية بأنه ليس عليها في الصلاة أن تتنقب أو تتبرقع بإجماع العلماء عند الأول وباتفاق المسلمين عند الثاني، لا سيما وأنها لم تنه عن إبداء وجهها للنساء ولا لذوي المحارم، كما سبق من قول ابن تيمية. والله تعالى أعلم.



المصادر والمراجع

١- أحكام النساء لأحمد بن حنبل؛ جمع وترتيب وتحقيق: عبد القـــادر أحمد عطاء، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م بـــدار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الديـن الألباني، ط١، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م، طبع ونشر المكتب الإســلامي بيروت ودمشق.

٣- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهـاب بـن نصـر البغدادي، ط/مطبعة الإدارة، تونس.

٤- الإصابة في تمييز الصحابـة، لابـن حجـر العسـقلاني (بذيلـه الاستيعاب لابن عبد البر)، نشر مكتبة الأزهرية، ط١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م بمطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط/١٤٠٨هـ ١٩٨٨م بمطـابع الأهـرام التجاريـة بالقاهرة، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٦- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م ، بـدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسـن على ابن سليمان بن أحمد المـرداوي، ط/١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف، المملكـة العربيـة



السعودية.

٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، ط/١-١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، نشر دار طيبة بالرياض، المملكة العربية السعودية.

٩- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠- الاستذكار (وهو شرح للموطأ)، لأبي عمر يوسف عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي، ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانى، نشر زكريا على يوسف، طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق بهاش مواهب الجليل للخطاب، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥- تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله صالح أبي الحسن العجلي، بترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، بدار الكتب العلمية، بيروت.



١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط٢ بدار المعرفة، بيروت، مصورة عن ط١، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٣هـ.

١٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة، طبع مطابع المختار الإسلامي، بدون تاريخ.

١٩- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، نشر دار الرشيد بسوريا، حلب.

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، بمطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٢٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، مصورة عن ط/ دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م.



٢٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، بتحقيق: الدكتور. بشار عواد معروف، ط/ ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٥- تهذيب سنن أبي داود السجستاني، لابن قيم الجوزية، مع مختصر السنن للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، نشر وطبع مكتبة ومطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

٢٦- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، تصوير دار الفكر ببيروت، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند.

٢٧- الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨- جامع البيان عن آي القرآن لابن جرير الطبرى، تحقيق: محمود شاكر وتخريج: أحمد شاكر، نشر مكتبة ابن تيمية، ط٢، بدون تاريخ.

٢٩- الجامع الصحيح، أو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصورة عن ط٣، بمطبعة دار الكتب المصرية، نشر دار القلم ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م.

٣١- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس

الرازي، تصوير ط١، بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند.

٣٢- حجاب المرأة المسلمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٥، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٥- الدراية في تخريج أحاديث النهاية لابن حجر العسقلاني، بتحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط/ ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، مطبعة الفجالة الحديدة بالقاهرة.

٣٦- الذيل على المستدرك المسمى التلخيص، للذهبي محمد أحمد بن عثمان، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بمطابع قطر الوطنية، الدوحة، قطر.

٣٨- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٣٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر تأليف: محمد بن



إسماعيل الأمير الصنعاني، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٠- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنن المحمدية، بدون تاريخ.

٤١- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٤٢- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، طبع مصطفى البابى الحلبي بمصر، ط/ ٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤٣- سنن الدارمي، ط١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٤٤- السنن الصغرى المسماة "المجتبى" ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بنِ بحر النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٦- شرح السنة، للبغوي ، تحقيق: شعيب الارناؤوط وزهير الشلويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٧- الشرح الكبير للمقنع، تأليف شمس الدين بن قدامة، المطبوع مع الإنصاف للمرداوي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة السعودية (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).



٤٨- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لنبان.

٤٩- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي، نشر مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٨م.

٥٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي الفارسي، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

٥١- صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، نشر وطبع المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق.

٥٢- صحيح البخاري، نشر المكتبة الإسلامية استانبول تركيا، طبع مؤسسة أليف أوفست، ١٩٧٩م.

٥٣- صحيح سنن أبي داود، للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٥٤- صحيح مسلم بشرح النووي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مري الحزامي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ط/ ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٥٦- الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية،



بيروت، لبنان.

٥٧- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م بالمكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٥٨- ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م بالمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٩- الطبقات الكبرى، لابن سعد بن منيع الزهري البصري، دار صادر، بيروت.

٦٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد العزيز بن باز، ط/ ١٣٨٠هـ بالمطبعة السلفية بالقاهرة، مصر.

٦١- الفتح الرباني لترتيب الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب بالقاهرة.

٦٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن احمد بن جزي الغرناطي، ط١، ١٤٠٥، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م عالم الفكر، ميدان الحسين بالأزهر الشريف.

٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، للحجاوي، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبع الحكومة السعودية بمكة، ١٣٩٤هـ.

٦٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيراواني، تأليف:



أبي الحسن المالكي، ومعه حاشية العدوي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٥- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨١م، بدار المأمون للتراث، دمشق.

٦٦- المبدع في شرح المقنع ، تأليف: أبي إسحاق برهان إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط/ ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان.

٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير ط١، ١٣٩٨هـ بمطابع دار العربية، بيروت، لبنان.

٦٩- المجموع، لأبي زكريا محي الدين شرف النووي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، طبع دار النصر بالقاهرة.

٧٠- المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات بن تيمية الجد، طبع المطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م القاهرة.

٧١- المحلى ، لأبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط/ دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.



٧٢- مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد ابن على الجصاص ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٧٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم العتقى، طبع مطبعة السعادة بمصر.

٧٤- مراتب الإجماع لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٥- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م ، دار المكتب العلمية.

٧٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ط١، ١٤٠٠هـ بالمكتب الإسلامي، بيروت دمشق.

٧٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه أبي الفضل صالح، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م بدار الوطن للنشر بالرياض- لمملكة الغربية السعودية.

٧٨- مسائل الأمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، نشر دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.

٨٠- مسند أحمد بن حنبل الشيباني، طبع ونشر دار صادر بيروت لبنان.

٨١- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن



أبي شيبة، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت، لبنان.

٨٢- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، طبع ونشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

٨٣- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م بمطبعة المعرفة بمصر، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

٨٤- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط/ ٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي نشر وطبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٨٦- المغني لموفق الدين بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ط٣ ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٨٧- المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، طبعة بمطبعة السعادة، بجوار ديوان محافظة مصر.

٨٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.



٨٩- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، نشر المكتبة العالمية بالفجالة، طبع دار النصر بالقاهرة.

٩٠- موطأ الإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بمصر.

٩١- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن على بن محمد بن القطان الفاسي ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار إحياء العلوم بيروت، لبنان، ودار الثقافة بالدار البيضاء، المغرب.

٩٢- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الأثير، نشر المكتبة الإسلامية.

٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف محمد بن علي الشوكانى، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي بمصر.